*البيوع*

*بحث في التفسير الموضوعي*

**إعداد أ/ شادية بيومي حامد**

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة -- هذا البحث يبحث في البيوع**

**الكلمات المفتاحية: شريعة الإسلام، المبادلات المالية، استثمار**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن البيوع**

1. **عنوان المقال**

**لقد عرضت شريعة الإسلام إلى الجوانب التي تتعلّق بشئون الأموال ومعاملاتها، ذلك هو جانب النظم التي تبنى عليها المبادلات المالية، وفيها أحكام البيع والإجارة، وبيان ما يجوز بيعه وإجارته، وما لا يجوز بيعه ولا إجارته، وتشمل طرق استثمار الأموال والمضاربة والشركة، وأحكام الأمانات، وطرق الاستيثاق في الديون، وغير ذلك مما يجري بين الناس، ويحتاجون إلى ضبطه في انتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم.**

**والمعاملات المالية عمدتها في الإسلام وأساسها الارتباطُ بالالتزام، والوفاء بالحقوق، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:** {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ} **[المائدة: 1]، وقال تعالى:** {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} **[النساء: 29].**

**وفي طرق الاستيثاق يقول الله -جلّ شأنُه-:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ} **[البقرة: 282].**

**من أول هذه المعاملات في درسنا البيوع:**

**البيع مبادلة المال بالمال، تملكًا وتمليكًا، واشتقاقه من الباع؛ لأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كلّ واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سمّي البيع صفقة.**

**والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:**

**- أمّا الكتاب: فقول الله تعالى:** {ﭧ ﭨ ﭩ} **[البقرة: 275]، وقوله تعالى:** {ﯨ ﯩ ﯪ} **[البقرة: 282]، وقوله تعالى:** {ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} **[النساء: 29]، وقوله تعالى:** {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} **[البقرة: 198].**

**وروى البخاري عن ابن عباس قال: "كانت عكاظ ومَجِنّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلمّا كان الإسلام تأثّموا فيه -أي: تحرجوا فيه- فنزل قول الله تعالى:** {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ}" **[البقرة: 198] يعني: في مواسم الحج.**

**- وأمّا الدليل من السنة: فهو قول النبي : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا)) متفق عليه.ويروي رفاعة أنّه: ((خرج مع النبي  إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا للرسول  ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا مَنْ بَرّ وصدَقَ)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

**وروى أبو سعيد عن النبي  أنه قال: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه الدارمي. وأحاديث كثيرة سوى هذه.**

**- وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلّق بما في يدي صاحبه، وصاحبه لا يبذله، أي: لا يبذله المال بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شَرَع طريقًا إلى وصول كلّ واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته.**

**أركان عقد البيع:**

1. **العاقدان: وهما البائع والمشتري.**
2. **المعقود عليه: وهو الثمن والمثمّن.**
3. **صيغة العقد: وينعقد البيع بكلّ قولٍ أو فعل يرَدّ أو يدل على إرادة البيع والشراء، وللبيع صيغتان:**
	1. **الصيغة القولية: وتسمّى الإيجاب.**
	2. **والقبول الصيغة الفعلية، وتسمّى المعاطاة.**

**شروط البيع:**

**لا يكون البيع صحيحًا حتى تتوفّرَ فيه سبعة شروط، متى فُقِدَ منها شرطٌ صار البيع باطلًا، وهذه الشروط هي كالتالي:**

1. **التراضي بين المتبايعين.**
2. **أن يكون العاقد جائزَ التصرف.**
3. **أن تكون العين مباحةَ النفع من غير حاجة.**
4. **أن يكون البيع من مالك،أو مَن يقوم مقامه.**
5. **أن يكون المبيعُ مقدورًا على تسليمه.**
6. **أن يكون المبيعُ معلومًا برؤية أو وصفٍ منضبطٍ.**
7. **أن يكون الثمنُ معلومًا.**

**هذه هي شروط البيع.**

**آدابُ البيع والشراء:**

**من آداب البيع والشراء جملة أمور؛ منها:**

**1. ألّا يعرضَ ثمنًا على البائع ليفسخَ البيع في فترة الاختيار، وهذا بخلاف المزايدات قبل استقرار الثمن؛ ليتمّ الاختبار الحر، ويتفرعوا الوقت له. قال : ((لا يسم المسلم على سوم أخيه)) الحديث رواه مسلم.**

**ومعنى هذا: أنّ البائع والمشتري يتراضيان بثمن معين، ويقع الركون فيه، فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله.**

**2. ألّا يبيع على بيع أخيه؛ كأن يعرض على المشتري في فترة الاختيار فسخَ البيع مقابل بيع ما هو أجود أو أرخص؛ ليتم الاختيار الحرّ. قال : ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) رواه مسلم.**

**معنى هذا: أنْ يتراضَى البائع والمشتري على ثمن سلعة، فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأقلّ من هذا الثمن.**

**3. ألّا يروّج للسلعة بالكذب وبما ليس فيها، وبالقسم بالله باطلًا، وبالتضليل والغَش والغدر؛ كأن يدّعي كذبًا أنه اشتراها بثمنٍ معين، أو دفع له ثمنًا معينًا. عن عبد الله بن أبي أوفى > أنّ رجلًا أقام سلعة في السوق، فحلف بالله: لقد أُعطِيَ فيها ما لم يعطَ؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزل قول تعالى:** {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ} **[آل عمران: 77]، وقال : ((مَن حلَفَ على يمين وهو فيها فاجرٌ؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبانُ)) الحديث رواه البخاري.**

**4. أن تكون مواصفات السلعة وثمنها معلومةً لدعاوي المتابعين.**

**5. على البائع أن يبيّن عيوبَ السلعة وثمنها، ولا يحاول إخفاءها؛ حتى تنتفي كل جهالة أو غموض أو غش في السلع وفي النقود، ويقدم المشتري على الشراء عن ثقة، ويتجنّب التخاصم. قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، فإن صدقَا البيعان، بُورك لهما في بيعهما، وإن كذباَ وكتماَ في نفسه أن يربحا ربحًا، ويمحقا بركة بيعهما)) رواه مسلم، وقال : ((مَن باع بيعًا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه)) (سنن ابن ماجه).**

**6. على المشتري وعلى البائع التحلي بالسماحة والرفق في المعاملة، وأن يكون المشتري جادًّا في الشراء، فلا يتعب البائعَ بهدف التسليةِ وقضاء الوقتِ. أيضًا ألّا يبيع البائع ما لا يملك، ولا يبيع البائع السلعة قبل حيازتها. على المشتريأن يحذر النجش، وهو أن يزيد ثمن السلعة، ولا يريد شراءها بهدف تربيح التاجر على حساب العمل، قال : ((لا تناجشوا)) رواه البخاري ومسلم.**

**7. على البائع ألّا يبيع مسروقًا أو مغتصبًا؛ لأن البائع يكون بذلك مشتركًا في الإثم مع السارق.**

**أيضًا من ضمن هذه الشروط:**

**على البائع قالة نادم، بمعنى: أن يقبل البائع إرجاعَ السلعة بعد بيعها لحاجة المشتري إلى المال، أو اكتشاف أنه غير محتاج لها وندمه على الشراء، فَمِن حسن المعاملة الشرعية أن يقبل التاجر السلعة من المشتري النادم، وله من الله تعالى في هذا الفعل الأجر والمثوبة، عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله : ((من أقال مسلمًا ببيعته أقال الله عثرتَه يوم القيامة)) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.**

**المراجع والمصادر**

1. **عبد الستار فتح الله سعيد، التفسير الموضوعي ، مطبعة مكتبة الدعوة، 1987م.**
2. **محمد السيد الكومي، التفسير الموضوعي مطبعة الأزهرية، 1967م.**
3. **ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ،بيروت، المكتب الإسلامي، 1391هـ.**
4. **أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتاب العربي، 2004م.**
5. **محمد علي الفقي،فقه المعاملات: دراسة مقارنة ،مجموعة النيل العربية، 2000م.**
6. **مُوفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدّمشقي الصالحي الحنبلي،المغني ،1999م.**
7. **أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1996م.**
8. **أبو بكر أحمد الجصاص، أحكام القرآنبيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.**
9. **محمد الأمين الشِّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.**
10. **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم ، دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
11. **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،دار المعرفة للطباعة والنشر، 1999م.**
12. **عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المعاصرة، دار العاصمة، 1417هـ.**
13. **عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ،مصر، دار نهضة، 1957م.**
14. **الشَّريف حمدان راجح الهجاري، قواعد الدعوة الإسلامية ، القاهرة، مطابع ابن تيمية، 1413هـ.**
15. **محمد ربيع المدخلي،منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل،المطبعة السلفية، 1993م.**